

يعنى مبدأ الأثر الفوري للقانون أن كل تشريع جديد يطبق فوراً منذ تاريخ سريانه أى وقت نفاذه، فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة. فلا يطبق عليها القانون الجديد. فلو فرضنا أن قانوناً جديداً صار نافذاً اليوم ونص على تجريم فعل لم يكون مجرماً من قبل، فمن البديهي أنه يسرى ابتداءً من اليوم على كل من يقوم بهذا الفعل المجرم، وإلا اتهم بجريمة التهرب الضريبي بعد هذا التاريخ و لكن لا يلزم بأداء هذه الضريبة كل الأشخاص الذين اشتروا سيارة فى العام الماضى، في خضم عدم وجود الضريبة فلا وجود لجرم التهرب